في الفقه وأصوله

112 هل ما أتي للمدح أو الذمّ يعمّ؟

مصطفى مخدوم

وما اتى للمدح او للذم يعم عند جل اهل العلم هذه ايضا من وسائل العموم التي وقع فيها الخلاف بين العلماء. وهي اللفظ العام الذي جاء في تياق المدح او الذم - 00:00:01

مثل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فالابرار جمع بار وهو من صيغ العموم كما عرفنا لانه معرف بالالف واللام وهكذا الفجار لكن هذه الالفاظ جاءت في سياق - 00:00:23

المدح والذم وسياق المدح احيانا اه تحصل فيه المبالغة وكذلك في الذم والوعيد احيانا يقصد به المبالغة يعني ثنتان بامتي هما بهما كفر النياحة على الميت والطعن في الانسى يعني هذا من باب التشديد على - 00:00:49

على الناس لينصرفوا عن هذه الاعمال ولكن من طعن في نسب احد او ناح على ميت فانه اثم لكنه ليس كافرا كفرا مخرجا من الملة فجمهور العلماء قالوا اذا جاءت في سياق المدح او الذم والمبالغة ونحو ذلك - 00:01:20

فهي ايضا من صيغ العمر الا بقرينة تدل على خلاف ذلك لماذا؟ لان الصيغة عامة ما دامت الصيغة عامة الحكم يكون عاما والمدح والذم ليس بالضرورة انه يناقض العموم يعني لا تعارض بين الارادتين - 00:01:45

فالعموم مقصود والمدح مقصود ايضا والعموم مقصود هناك والذم مقصود ايضا فلا تعارض بين الارادتين. فكونه واردا في سياق المدح والذم او لنحو ذلك من الاغراض لا يعارض عمومه فهو للمدح وللعموم - 00:02:13

والاخر للذم وللعموم ايضا وبعض العلماء وهذا ينقل عن الشافعي رحمه الله انه لا يرى العموم في هذه الحالة ولهذا اجابوا عن الاستدلال بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله - 00:02:38

استدل بها بعض العلماء على وجوب الزكاة في الحلي حلي المرأة فمن الاعتراضات عند الشافعي انه قالوا هذا جاء في سياق الذم. والمبالغة المقصود بالاية هو التشديد والمبالغة في التنفير منها - 00:02:59

وليس هو على عمومه بناء على هذه القاعدة الاصولية - 00:03:20